الدَّلالةُ غير اللفظية وتطبيقاتهُا في الفروع الفقهيَّةِ والأنظمةِ الوضعيّةِ

د/ السّيّد أبو المجد عرابـي

أستاذ أصول الفقه المساعد في كليّة الدراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنين بقنا

.

الدلالة غير اللفظيّة وتطبيقاتها في الفروع الفقهيّة والأنظمة الوضعيّة

السيد أبو المجد عرابي محمد .

قسم أصول الفقه – كلية الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنين ، قنا–جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني : alsayedmohamed.41@azhar.edu.eg

الملخص :

عالج البحث قضيّة من القضايا الأصوليّة المهمة ، وهي دراسة الدلالة غير اللفظية وتطبيقاتها في الفروع الفقهية والأنظمة الوضعية، وقد جاء في مقدمة وثلاثة مباحث، تضمنت المقدمة تعريف الدلالة غير اللفظيّة، وأقسامها، وتضمن المبحث الأول الكلام عن تطبيقات الدلالة غير اللفظية في فقه المعاملات وتضمن المبحث الثانيٍ الكلام عن تطبيقات الدلالة غير اللفظية في فقه الأحوال الشخصية، وتضمن المبحث الثالث الكلام عن تطبيقات الدلالة غير اللفظية في الأنظمة الوضعيّة .

الكلمـات المفتاحيّـة : تعريـف الدلالـة – أقسـام الدلالـة، تعريـف الدلالـة غيـر اللفظيـة– تطبيقات الدلالة غير اللفظيّة في الفروع الفقهيّة – تطبيقات الدلالة غير اللفظيّة في الأنظمة الوضعيّة.

Non-verbal connotation and its applications in jurisprudential branches and positional systems.

elsayed. Abu Al-Majd Orabi Muhammad.
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Islamic and Arab Studies for Boys, Qena - Al-Azhar University.
E-mail: alsayedmohamed.41@azhar.edu.eg

Abstract :
The research dealt with one of the important fundamentalist issues, which is the study of the non-verbal significance and its applications in the jurisprudential branches and the positivist systems. The second topic talks about the applications of non-verbal connotation in personal status jurisprudence. The third topic includes talk about applications of nonverbal connotation in positive systems.
Key words: definition of semantics, semantic sections, definition of non-verbal connotations, applications of non-verbal connotation in jurisprudential branches, applications of non-verbal connotation in positional systems.

Keywords: Definition Of Semantics - Sections Of Semantics, Definition Of Non-Verbal Semantics - Applications Of Non-Verbal Semantics In The Branches Of Jurisprudence - Applications Of Non-Verbal Semantics In Positive Systems.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَـــدِّمَـــــةُ:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً دائماً، يليق بكماله وجلاله وعظيم سلطانه، سبحانه أمرنا بذكره وشكره فقال:(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ)[١]، وجعلنا خير أمة أُخْرجت للناس، فقال: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[٢]، ووعد المحسنين منا بالأجر العظيم، فقال:(فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)[٤]، وتوعَّد المفرِّطين بالعذاب والنَّكال الشديد، فقال: (وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيم) [٥]، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطَّاهرين الطيِّبين(رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم) [٦]

وبعد : فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية قدرًا، وأعلاها ذكرا وأعظمها خطرًا؛ فمدار بحثه هو كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، يغوص في هذين المصدرين العظيمين؛ فيُبيّن العام من الألفاظ والخاص منها، والأمر والنهي، والمطلق والمقيَّد، والحقيقة والمجاز، والمجمل والمشكل، والواضح والخفيِّ، والمحكم والمتشابه، والمنطوق والمفهوم؛ فهو يربي الملكة في الاستدلال على ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسرار والأحكام ، ولا ريب أن من أهم أبواب هذا العلم، باب دلالات الألفاظ؛ لذا عنِي علماء الشريعة باللفظ العربي من حيث بيان معانيه ودلالاته عناية بالغة؛ لكونه العمدة في عملهم، ومناط الحُكم الشرعي ودليله، فتتبعوه مفرَدًا ومركَّبًا، خاصًّا وعامًّا، أمرًا ونهيًا، مطلَقًا ومقيَّدًا، مُحكَمًا ومتشابهًا، حقيقةً ومجازًا، وفصَّلوا القول في مراتب دلالته على المعنى من حيث الوضوح

(١) سورة البقرة آية : ١٥٢ .
(٢) سورة آل عمران من الآية : ١١٠
(٤) سورة الحديد من الآية : ٧
(٥) سورة الحجر آية : ٥٠
(٦) سورة التوبة من الآية : ١٠٠

والخفاء؛ وذلك وصولاً لوَضْع القواعد التي تُعِين على فَهْم النص الشرعي، فهمًا صحيحًا، وتضبط سبلَ استنباط الأحكام منه، وقد ذكروا في مقدمة هذه الأبواب، الدلالات غير اللفظية؛ ليُنبّهوا الدّارسين والباحثين في هذا العلم، الجليل القدر، العظيم النّفع، إلى أن الدلالة غير اللّفظيّة لا تقلُّ أهميّةً في مكانتها، من حيث الحاجة الماسة إليها في إثبات الأحكام الشّرعيّة، عن الدلالة اللفظيّة؛ لذا عرّفوها وقسّموها، وضربوا على كلِّ قسمٍ منها الأمثلة، التي تُوضّح كيفيّة الوصول إلى الحكم الشّرعي من خلالها.

وفي هذا البحث سأتناول مسألة الدلالة غير اللفظيّة، موضّحًا أثر الاستدلال بها في الفروع الفقهيّة والنوازل المعاصرة، **مقتصرًا** على نماذج من فقه المعاملات والأحوال الشّخصيّة، والأنظمة الوضعيّة؛ وذلك لاعتماد الناس في هذا العصر على التكنولوجيا الحديثة، في جميع مناحي الحياة– خصوصًا– في المعاملات الماليّة والأحوال الشخصيّة، فقد باتت من الضروريات، التي لا يُسْتغنى عنها، ونحن نرى ذلك رأي العين، ففي كلّ يومٍ نرى تطوّرًا هائلًا في هذا المجال، حتى تكاد تكون جلّ المعاملات تتم عن طريق وسائل التكنولوجيا، سواء على المستوى الشّخصي أو المستوى العام، ولا شكّ أن هذا التّقدم أحدث نقلة كبيرة للبشريّة في تيسير معاملاتهم وانجازها في أسرع وقت، ولما كان العلم الشّرعي لا يقف عقبة أمام هذا التّطور والتقدم، ما دام أنه يحقق الخير للبشريّة، ولا يتصادم مع النصوص أو القواعد والمقاصد الشّرعيّة ؛ دعتْ الحاجة إلى دراسة تلك المستجدات دراسة أصوليّة فقهيّة؛ لبيان ما يتفق منها مع الشّريعة وما يختلف؛ حتى يكون النّاس على بيّنة من أمرهم.

فالله أسأل أن يذلل لي الصّعاب، وأن يجعل هذا العمل من العلم النافع، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وما كان فيه من صواب فهو من الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وما أقول إلا كما قال القائل:

لقد قصرت في عملي طويلاً ** وقد أخطأت والدنيا ابتلاء .

أسباب اختيار الموضوع:

تتمحور أسباب اختياري لهذا الموضوع – إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه في المقدمة وأهمية الموضوع– فيما يلي:

١– إظهار أهميّة علم أصول الفقه في مجالات الحياة المختلفة، فهو ضرورة لا يمكن لمبتغى الحكم الشّرعي، في أيّة مسألة ونازلة من النوازل المعاصرة. فكما أنه الأداة لفَهم كلام الله تعالى، وكلام رسوله –صلى الله عليه وسلم– من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي، هو أيضًا منهج للاجتهاد فيما لم يرد فيه نصٌّ؛ لأن قواعده الإفهامية والتنزيلية، إنما وُضعت لهذا المقصد، وهو معالجة النوازل والمستجدات، لذا وصفه أرباب النظر بقولهم هو : قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج، وقانون العقل والترجيح .

٢– رغبتي – الملحة – في بيان المنهجيّة العلميّة السديدة، لكل من يُحاول التّصدي للفتوى في المسائل والنوازل، التي لم يرد فيها نص شرعي، وذلك من خلال تلك التطبيقات التي حاولت في كتاباتي إبرازها؛ فالجانب التطبيقي لأيِّ علمٍ، هو ما يبرز أهميته ويُبيّن فضله، ولا شك أن أصول الفقه هو علم جليل القدر، عظيم النّفع؛ تظهر أهميته وفائدته في إثبات الحكم الشرعي، عند بحث النوازل التي لم يرد فيها نص صريح.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، ويتلخص فيما يلي:

أ- أُصور المسألة الفقهيّة ، المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح مدى ارتباطها بالدلالة غير اللفظية.

ب- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ج- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتّبع فيها ما يلي:

١- أُحرر محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢- أذكر الأقوال في المسألة وأبيّن من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة؛ حتى لا يتشعب البحث، وأُخلُّ بالهدف الذي قصد منه .

٤- أوثق الأقوال مع ذكر أدلتها، وبيان وجه الدلالة منها ، وذلك من مصادرها الأصيلة.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث في مقدّمة استفتاحيّة وتمهيد وثلاثة مباحث .

المقدمة : الاستفتاح وأسباب اختيار الموضوع ومنهجه وخطته .

التمهيد : تعريف الدلالة غير اللفظيّة، وأقسامها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدلالة غير اللفظيّة .

المطلب الثاني : أقسام الدلالة غير اللفظيّة

المبحث الأول: تطبيقات الدلالة غير اللفظية في فقه المعاملات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعاطاة في العقود المالية.

المطلب الثاني: أثر التصرف في المبيع المعيب على خيار رده.

المطلب الثالث: دلالة سكوت الشفيع أو تأخره عن المطالبة وأثرها على حقه في الشفعة.

المطلب الرابع: أهم التطبيقات المعاصرة للدلالة غير اللفظيّة في فقه المعاملات.

المبحث الثاني: تطبيقات الدلالة غير اللفظية في فقه الأحوال الشخصية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة سكوت البكر عند استئذانها في النكاح.

المطلب الثاني: دلالة إشارة الأخرس في النكاح والطلاق.

المطلب الثالث: دلالة إشارة الأخرس في اللعان.

المطلب الرابع: دلالة إشارة الأخرس في الظهار.

المبحث الثالث: تطبيقات الدلالة غير اللفظية في الأنظمة الوضعيّة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة عدم اعتراض المحكوم عليه، وأثرها على إسقاط حقه في المعارضة والاستئناف والنقض على الأحكام.

المطلب الثاني: دلالة الإشارات المرورية وما يترتب عليها من آثار.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيـد

تعريف الدلالة غير اللفظيّة، وأقسامها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدلالة غير اللفظيّة .

المطلب الثاني : أقسام الدلالة غير اللفظيّة .

المطلب الأول : تعريف الدلالة غير اللفظيّة .

تعريف الدلالة في اللغة : الدلالة – بفتح الدال وكسرها– مصدر دلَّ.

قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما، إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، ومن الأول : دللت فلانًا على الطريق ، والدليل : الأمارة في الشيء.(١)

وقال الفيروزآبادي: ودله عليه دلالة، ودلولة فاندل: سدده إليه.(٢)

وقال الجوهري: الدلالة في اللغة مصدر دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، في معنى أرشده.(٣)

وفي لسان العرب: دَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاًّ ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه،... والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أَعلى، والدَّلِيل والدِّلِّيلي: الذي يَدُلُّك.(٤)

فالمعنى الذي تدور حوله مادة (دلل) هو الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمارة، أو بأي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٢٥٩). تح/ عبد السلام هارون. دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) القاموس المحيط.، للفيروزآبادي. (١٠٠٠)،مؤسسة الرسالة. بيروت ط: ٦ – ١٩٩٨م.

(٣) الصحاح (٤/ ١٦٩٨). (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري تح/ أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت– لبنان ط:٤ – يناير ١٩٩٠م.

(٤) لسان العرب ، لابن منظور. (دلل) (١/ ٣٩٩) وما بعدها. دار الحديث ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

تعريف الدلالة في الاصطلاح :

عرّف الزركشي الدلالة بقوله هي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى مَنْ كان عالمًا بوضعه له.(١)

وقال ابن النجار: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول(٢).

وقال ابن حزم الظاهري: الدلالة: فعل الدليل(٣).

وقال ابن إمام الكامليَّة : كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر ، والأول الدال ، والثاني المدلول(٤).

وقال التهانوي: الدلالة في مصطلح أهل الميزان: هي أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر(٥).

والملاحظ على تعريفات الدلالة عند المناطقة والأصوليين، أن جميعها يُشيرُ إلى وجود التّلازم بين الدال والمدلول أو الاقتران بينهما.

ويمكن لنا أن نُعرّف الدلالة بقولنا : هي العلاقة التي تقوم بين الدال والمدلول، بحيث إذا عرفنا الدال وفهمناه عرفنا المدلول .

تعريف الدلالة غير اللفظيّة :

عرّف الأصوليون والمناطقة الدلالة غير اللفظية بقولهم: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٨). لبدر الدين الزركشي. تح/ لجنة من علماء الأزهر. دار الكتبي. ط٣. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر)، لابن النجار (١/ ١٢٥) تح د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض ط:٢. ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم. (١/ ٤١). دار الحديث. ١٤٠٤هـ.

(٤) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (٢/ ٢٠٦) تح : أ. د/ عبد الفتاح الدخميسيّ، دار الفاروق الحديثة الأولى ٢٠٠٢م

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون للعلامة محمد بن علي التهانوي (١/ ٧٨٧). تح د. رفيق العجم وآخرون. مكتبة لبنان ناشرون. ط: ١ –١٩٩٦م.

أو هي : كون الشيء إذا أُطلق فُهم منه شيء آخر "[١] .

وسيتضح تفسير معاني ألفاظ هذا التّعريف وبيان المقصود منه من خلال تقسيم الدلالة غير اللفظيّة، وضرب الأمثلة على كلّ قسمٍ منها .

المطلب الثاني : أقسام الدلالة غير اللفظيّة .

يقسم المناطقة والأصوليون الدلالة غير اللفظيّة إلى ثلاثة أقسام ، هي :

١- الدلالة غير اللفظيّة العقلية : وهي التي تكون الدلالة فيها مبنية على النظر والتأمل والفكر، فيحكم العقل بوجودها بين الدال والمدلول، بالشكل الذي تكون بينهما ملازمة ذاتية في وجودهما الخارجي، وذلك مثل العلاقة القائمة بين العلة والمعلول، فعندما يوجد المعلول يحكم العقل بوجود العلة، وكالعلاقة بين الشرط والمشروط، والسبب والمسبب، فعندما يوجد المشروط والمسبب يحكم العقل بوجود الشّرط والسبب؛ وذلك لحصول الملازمة الذاتية في وجودهما الخارجي، وذلك مثل: دلالة رؤية الدخان على وجود النار، ودلالة الأثر على صاحبه، ودلالة قِصَر الثوب على قِصَر صاحبه، وكدلالة عدم وجود بعض أدوات المكتب، أو نقلها من مكانها؛ على أنّ ثمّة شخص دخل المكتب فأخذها أو نقلها من مكانها .

٢- الدلالة غير اللفظيّة الطبعية : وهي العلاقة الناشئة بين الدال والمدلول، بسبب اقتضاء الطبع لها ، وذلك مثل : دلالة سرعة حركة النبض على وجود الحمى، فإن هذا شيء طبعي في الإنسان، إذا ارتفعت درجة حرارة بدنه تزداد سرعة حركة نبضه، ودلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل، وحركة النبض على المزاج المخصوص منها.

والفرق بين الدلالتين العقلية والطبعية، أن الدلالة العقلية دلالة حتميّة بُدّيّة، بخلاف الدلالة الطبعية؛ وذلك أنه متى وجد الدال في الدلالة العقلية، لا بد من وجود المدلول لتلازمهما في الوجود وعدم انفكاك أحدهما عن الآخر. والأمر في الدلالة

(١) حاشية العطار ، حسن العطار ، ص ٣٣، ط: الحلبي ١٣٤٧هـ ، أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، (٢/ ٧) تح : د/ محمد سالم أبو عاصي، ط: دار البصائر ، الأولى ٢٠٠٧م، تسهيل المنطق ، د/ عبد الكريم بن مراد ، ص ٨ ، والتصورات في علم المنطق، للأستاذ أحمد بن إسماعيل الأزهري، ص ٥.

الطبعية مختلف ، فقد يحمر لون الوجه، ولا يكون ذلك بسبب الخجل، وقد يُصاب المرءُ بالخجل ولا يحمر أو يتغير لونه؛ لذا فإن التّلازم الدّلالي قد ينفك عن هذا النّوع من الدلالة؛ لأن النّاس طبائعهم تختلف.

وقد حصر السيد الشريف الجرجاني الدلالة الطبعية في اللفظية دون غيرها، وعلّل لصنيعه المولوي فقال: ولعلّ السّيد الشريف أراد أن تحقّقها للّفظ قطعي، فإنّ لفظة (أح) لا تصدر عن الوجع، وكذا الأصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها بعضا لا تصدر عن الحالات العارضة لها، بل إنّما تصدر عن طبعها، بخلاف ما عدا اللفظ فإنّه يجوز أن تكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص، فتكون الدلالة طبيعية، ويجوز أن تكون آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج المخصوص، فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة؛ فتكون عقلية(١).

٣- الدلالة غير اللفظيّة الوضعية: وهي العلاقة الناشئة بين الدال والمدلول بسبب التواضع والاصطلاح ، مثل دلالة القصبة أو الذراع على المقدار المعين، ودلالة غروب الشمس على وجوب صلاة المغرب، ودلالة التشابه في الأطراف بين شخصين على قيام القرابة، وهو ما يعرف في عالم الأنساب بعلم القيافة، وهو علم أقرّه النبي – صلى الله عليه وسلم- بتبسمه وسكوته عن قول مُجَزِّز المدلجي الكناني لما رأى أسامة وأباه في المسجد، قد ناما والتحفا ببرد، ولم تظهر إلا أرجلهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، ففرح بذلك النبي وسر به(٢).

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للعلامة محمد بن علي التهانوي (١/ ٨٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ١٣٦٥)، رقم: (٣٥٢٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (٢/ ١٠٨١)، رقم: (١٤٥٩).

وينظر أقسام الدلالة غير اللفظيّة في : نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ،(١/ ٨٤) ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» لابن إمام الكاملية (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي ، لابن السبكي(٢٠٣/١) تح: د/ شعبان محمد إسماعيل ط: مكتبة الكليات الأزهريّة – الأولى ١٤٠١هـ . تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٧٩/١، ٨٠) ط: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ،

المبحث الأول: تطبيقات الدلالة غير اللفظية في فقه المعاملات.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: بيع المعاطاة في العقود المالية.

المطلب الثاني: أثر التصرف في المبيع المعيب على خيار رده.

المطلب الثالث: دلالة سكوت الشفيع أو تأخره عن المطالبة وأثرها على حقه في الشفعة.

المطلب الرابع: أهم التطبيقات المعاصرة للدلالة غير اللفظيّة في فقه المعاملات .

المطلب الأول

بيع المعاطاة[1] في العقود المالية.

بيع المعاطاة من البيوع المعروفة في الفقه الإسلامي، عرفها النّاس قديما، وما زالوا يتعاملون بها إلى وقتنا الحاضر، وله صورتان، الأولى: أن يتم التعاطي في العقد من غير تكلم ولا إشارة من أحد الطرفين[2] ، والثانية : أن يتم التعاطي في العقد بتكلم أحد الطرفين ويقابله فعل من الطرف الآخر[3] ، وقد اختلف العلماء في صحة البيع بالتعاطي إلى أقوال، أذكرها مع بيان أثر الاستدلال بالدلالة غير اللفظيّة على الحكم فيها.

القــول الأول: يصــح العقـد بالتعـاطي مطلقـا. وهـو قـول الجمهـور مـن الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، وبعض الشافعية[6] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[7].

---

(١) المعاطاة **لغة**: من العَطْوُ وهو: التناول، ورفع الرأس واليدين. والمعاطاة: المناولة، وقد أَعْطاهُ الشيء، وعَطَوْتُ الشيء: تناولته باليد. والتَّعاطِي: التناول، وتناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله. ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ص١٣١٢، باب الواو والياء، فصل العين، مادة (عطو)، (طبعة دار الرسالة). لسان العرب، ابن منظور: ص٦٨-٧٠، باب الواو والياء، فصل العين، مادة (عطا)، (طبعة دار صادر). **واصطلاحا**: هي مبادلة المبيع بالثمن بدون تلفظ من العاقدين بإيجاب ولا قبول. ينظر: البناية شرح الهداية، العيني: ٦/٨، (طبعة دار الكتب العلمية). المدخل، ابن الحاج: ٢٩٦/١، (طبعة دار التراث). المجموع، النووي: ١٩١/٩، (طبعة مكتبة الإرشاد). مغني المحتاج، الشربيني: ٧/٢، (طبعة دار المعرفة). الكافي، ابن قدامة: ٥/٣، (طبعة دار هجر). الإنصاف، المرداوي: ١٣/١١، (طبعة دار هجر).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة: ٢٧٣/٦، (طبعة دار الكتب العلمية). البناية شرح الهداية، العيني: ٦/٨.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة: ٢٧٤/٦.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني: ٥٣١/٦، (طبعة دار الكتب العلمية). المحيط البرهاني، ابن مازة: ٢٧٣/٦. البناية شرح الهداية، العيني: ٦/٨، . الدرر الحكام، ملا خسرو: ١٤٣/٢، (طبعة ميرو محمد كتب خانه). فتح القدير، ابن الهمام: ٢٣٤/٦، (طبعة دار الكتب العلمية). البحر الرائق، ابن نجيم: ٤٣٢/٥، (طبعة دار الكتب العلمية). حاشية ابن عابدين: ٧/ ٢٧، (طبعة دار عالم الكتب).

(٥) بداية المجتهد، ابن رشد: ١٦٦١/٣. المدخل، ابن الحاج: ٢٢٥/٢، (طبعة دار التراث). التاج والإكليل، المواق: ١٢/٦، (طبعة دار الكتب العلمية). مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: ١٣/٦، (طبعة دار عالم الكتب). حاشية الدسوقي: ٣/٣، (طبعة دار إحياء الكتب العربية).

(٦) المجموع، النووي: ١٩٠/٩، مغني المحتاج، الشربيني: ٧/٢.

(٧) الكافي، ابن قدامة: ٥/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة: ١٢/١١، الإنصاف، المرداوي: ٨/١١، الإقناع، الحجاوي: ١٥٣/٢، (طبعة دار هجر). شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ١٢٣/٣، (طبعة مؤسسة الرسالة).

وأدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١).

وجه الاستدلال:

أولا: أن الله –تعالى– أباح البيع عامة، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعا فهو بيع كالقبض والحرز وغير ذلك، والمسلمون في تعاملهم على أن المعاطاة بيع.(٢)

ثانيا: أن البيع هو اسم للمبادلة، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وأما التلفظ بالإيجاب والقبول فهو دليل على التراضي، فوجود ما يقوم مقامهما مما يدل على التراضي كالمساومة والتعاطي أجزأ عنهما(٣).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.(٤)

وجه الاستدلال: أن الله أباح التجارة، وهي المبادلة وذلك بجعل الشيء بدلا لغيره، وهذه هي حقيقة التعاطي.(٥)

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُواْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِين﴾.(٦)وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) ينظر: المجموع، النووي: ١٩١/٩، الشرح الكبير، ابن قدامة: ١٣/١١، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ١٢٤/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٥٣١/٦، الشرح الكبير، ابن قدامة: ١٤/١١.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٥٣١/٦.

(٦) سورة البقرة: ١٦.

فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيم﴾.(١)

وجه الاستدلال: أن الله سمى مبادلة الهدى بالضلال تجارة، وسمى مبادلة الأنفس والأموال بالجنة بيعا، وليس فيهما قول البيع (٢) ، فالبيع يطلق على المبادلة والتعاطي دون تلفظ.

القول الثاني: لا يصح العقد بالتعاطي مطلقا. وهو قول جمهور الشافعية(٣) ، ورواية عن القاضي من الحنابلة (٤).

وأدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.(٥)

وجه الاستدلال:

أولا: أن البيع في عرف الشارع إيجاب وقبول، وأما التعاطي فليس بيعا في الشرع.(٦)

ثانيا: أن الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية من المعاملات هو التراضي، وحقيقة الرضا أمر خفي فاقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي وضابط جلي يستدل به عليه وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدين.(٧)

الدليل الثاني: قياس عقد البيع على عقد النكاح، فلا ينعقد النكاح إلا باللفظ، فكذلك البيع.(٨)

---

(١) سورة التوبة: ١١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٥٣١/٦.

(٣) المهذب في الفقه الشافعي، الشيرازي: ١٠/٣، (طبعة دار القلم والدار الشامية). المجموع، النووي: ١٩٠/٩. مغني المحتاج، الشربيني: ٦/٢، نهاية المحتاج، الرملي: ٣٧٥/٣.

(٤) الإنصاف، المرداوي: ١٢/١١.

(٥) سورة النساء: ٢٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٥٣٠/٦.

(٧) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني: ٧/٢، . نهاية المحتاج، الرملي: ٣٧٥/٣.

(٨) ينظر: المجموع، النووي: ١٩١/٩.

القـول الثالـث: يصـح العقد بالتعـاطي فـي الأشـياء الخسيسـة ولا يصـح فـي النفيسة[١]. وهو قول عن بعض الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، ورواية عن الحنابلة[٤].

ودليلهم:

أن البيع بالمعاطاة جرى العرف فيه ألا يكون إلا في اليسير من الأشياء دون الكبير.[٥]

القـول الرابـع: يصـح العقد بالتعـاطي فـي كل مـا يعده النـاس بيعـا صـحيحا بالتعاطي. وهو قول بعض الشافعية.[٦]

ودليلهم:

قول الله تعالى: **﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾.**[٧]

وجه الاستدلال: أن البيع كان معهودا قبل ورود الشرع، فجاء الشرع ولم يثبت لفظا له أو يغير حقيقته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعا بالتعاطي فهو بيع كما يرجع في إحياء الموات.[٨]

---

(١) قال الكاكي: الخسيس هو ما كانت قيمته دون نصاب السرقة، والنفيس هو ما كانت قيمته مثل نصاب السرقة أو فوقه، وقال الأترازي: الخسيس هو ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة والخبز واللحم ونحو ذلك، والنفيس هو ما يكثر ثمنه كالعبد ونحوه. البناية شرح الهداية، العيني: ٦/٨، واختار ابن الهمام والنووي أن الصحيح في ذلك ما يعده أهل العرف نفيسا وخسيسا دون تحديده بقدر معين. ينظر: فتح القدير، ابن الهمام: ٢٣٤/٦، المجموع، النووي: ١٩٢/٩.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني: ٥٣١/٦، المحيط البرهاني، ابن مازة: ٢٧٣/٦. البناية شرح الهداية، العيني: ٦/٨،. الدرر الحكام، ملا خسرو: ١٤٣/٢،.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني: ٧/٢،. نهاية المحتاج، الرملي: ٣٧٥/٣.

(٤) الكافي، ابن قدامة: ٦/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة: ١٢/١١، الإنصاف، المرداوي: ١٢/١١.

(٥) ينظر: الكافي، ابن قدامة: ٦/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة: ١٢/١١

(٦) المجموع، النووي: ١٩١/٩. مغني المحتاج، الشربيني: ٧/٢،. نهاية المحتاج، الرملي: ٣٧٥/٣.

(٧) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٨) ينظر: تعليق المحقق في هامش بدائع الصنائع: ٥٣٢/٦.

أثر الاستدلال بالدلالة غير اللفظيّة على الحكم في المسألة :

القول بصحة بيع التعاطي، هو الذي رجّحه العلماء وجرى عليه الناس منذ العصور الأولى إلى يومنا هذا؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولأنه لم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا عن أصحابه –رضي الله عنهم– ذكر الإيجاب والقبول في البيع، ولو وقع منهم لنقل، ولأن اشتراط الإيجاب والقبول يخالف عرف الناس في بيوعهم، وهذا العرف معتبر في تحديد مفهوم البيع لعدم ورود مفهومه في الشرع. ولأن الرضا يتبين بالقول وبالفعل مما يعرف به الناس طيب النفس، فوقوع التبادل والمعاطاة دليل على التراضي بين العاقدين.

وبهذا يتبيّن لنا أن الفعل في المعاطاة قام مقام اللفظ الصريح في الدلالة على التراضي عند القائلين بجواز بيع المعاطاة[1] ، وهذه الدلالة هي من قبيل الدلالات غير اللفظية الوضعية، لأن العرف هو من جعل هذا الفعل دليلا على المراد، وهو التراضي كمن يدفع المال مقابل أجرة الخياطة دون تكلم، ويسمي الحنفية هذه الدلالة بيان الضرورة؛ لأن البيان لم يحصل بالنطق، لكنه أُعتبر هنا بالسكوت لأجل الضرورة[2].

ومما ذكره الأصوليون من أنواع بيان الضرورة: البيان بدلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان، أو من شأنه التكلم في الحادثة، وإن لم يتكلم يفهم منه الموافقة، ومنها: ما ثبت ضرورة اختصار الكلام.[3]

(١) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام: ١٣٧/٢، (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية).

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٥٠/٢، (طبعة دار المعرفة). أصول الشاشي: ٢٦١/١، (طبعة دار الكتاب العربي). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري: ١٤٧/٣، (طبعة دار الكتاب الإسلامي). التقرير والتحبير، ابن الموقت: ١٠٢/١، (طبعة دار الكتب العلمية). تيسير التحرير، أمير بادشاه: ٨٣/١، (طبعة مصطفى الحلبي).

(٣) تلخيص الأصول، الزاهدي: ٣٣/١، (طبعة مركز المخطوطات).

المطلب الثاني: أثر التصرف في المبيع المعيب على خيار رده.

إذا وجد أحد العاقدين في المبيع أو الثمن عيبا ينقص قيمته، أو يخل بالغرض المقصود منه، ولم يكن يعرف هذا العيب في وقت العقد، فإن لم يصرح بالرضا بالبيع، لكنه أحدث تصرفات تدل على الرضا به، كأن يركب الدابة المعيبة، أو يلبس الثوب، أو يطأ الأمة ونحو ذلك، فهل يبقى له الحق في خيار العيب؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا تبين لأحد العاقدين[١] عيب في المبيع أو الثمن، ثم صرح بالرضا بالبيع، بأن قال: رضيت بالعيب، أو أجزت البيع، أو أسقطت خياري ونحو ذلك، فلا خيار له.[٢]

واتفقوا أيضًا على أنه إذا أتى بأفعال تدل على الرضا في عرف الناس بعد أن علم بالعيب، كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب أو يعرض المبيع للبيع ونحو ذلك، فهذا يسقط خياره [٣] ، لأن هذا التصرف دليل على الرضا، وقصد استبقاء البيع.[٤]

(١) المشهور عند الفقهاء ذكر خيار العيب للمشتري دون البائع في أبواب الخيار، لأن الغالب وجود العيب في المبيع لا في الثمن. ينظر: مغني المحتاج، الشربيني: (٢/٦٧،). نهاية المحتاج، الرملي: (٤/٢٥).

(٢) البناية شرح الهداية، العيني (٨/١١١). حاشية ابن عابدين: (٧/ ٢٠٧). الذخيرة، القرافي: (٥/١٠٣) طبعة دار الغرب. إرشاد السالك، ابن عسكر البغدادي: ص١٤٨، (طبعة دار الفضيلة). نهاية المطلب، الجويني: (٥/٢٣١) طبعة دار المنهاج. روضة الطالبين، النووي: (٣/٤٦٨). الإنصاف، المرداوي: (١١/٣٧٦).

(٣) اتفقت المذاهب الأربعة على سقوط خيار الرد إن تصرف في المبيع بعد علمه بالعيب، وروي عن الإمام أحمد سقوط خيار الرد وله الأرش. ينظر: الإنصاف، المرداوي: (١١/٤١٤). وهذه الرواية خارجة عن محل البحث لكون البحث متعلقا بخيار الرد لا خيار الإمساك مع الأرش.

(٤) المبسوط، السرخسي: (١٣/٩٩). البناية شرح الهداية، العيني:(٨/١٣٠) فتح القدير، ابن الهمام: (٦/٣٥٨). البحر الرائق، ابن نجيم: (٦/٦٢). حاشية ابن عابدين: ٧/ ٢٠٧،. الذخيرة، القرافي: ٥/١٠٣. إرشاد السالك، ابن عسكر البغدادي: ص١٤٨،. حاشية العدوي: ٥/١٤٠،. الحاوي الكبير، الماوردي: ٥/٢٦١، (طبعة دار الكتب العلمية). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي: ٣/٤٤٩، روضة الطالبين، النووي: ٣/٤٨١،. مغني المحتاج، الشربيني: ٢/٧٦، الكافي، ابن قدامة: ٣/١٢٩، الشرح الكبير، ابن قدامة: ١١/٤١٣، الإنصاف، المرداوي: ١١/٤١٣،

ومن أدلّة الفقهاء على هذا الحكم القاعدة الفقهية التي تقول : (العادة محكمة)[1] ، وذلك أن عرف الناس على أن من استخدم السلعة فقد أرادها، ورضي بها.

أثر الاستدلال بالدلالة غير اللفظيّة على الحكم في المسألة :

دلالة استعمال المبيع المعيب على الرضا بالعيب، من قبيل الدلالة غير اللفظية الوضعية، لأن أعراف الناس جرت على أن استخدام السلعة يعني قصد استبقائها، والرضا بها، وإلا عد تصرفه من قبيل التصرف بمال الغير، فتنزل هذه الدلالة غير اللفظية مقام اللفظ الصريح بالرضا عن العيب؛ لذا أجمع الفقهاء على ثبوت الحكم بها، وعدم جواز رد المبيع بعد صدور ما يدل على رضا المشتري به معيبًا.

وهذه الدلالة هي من قبيل بيان الضرورة، ومن أنواع بيان الضرورة التي تنطبق على هذه المسألة: دلالة السكوت الذي جعل بيانا لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر، كسكوت المولى على معاملة عبده مع الآخرين.[2] ، فترك اعتبار تصرف أحد العاقدين في العوض المعيب دلالةً على الرضا بالبيع، وترك إثبات سقوط خيار العيب بهذه الدلالة يوقع الضرر على الناس؛ لأن صاحب الخيار سيتصرف في الملك الذي ليس له، ثم يرده إلى الطرف الآخر مستعملا، وهذا عين الضرر، وإذا كانت دلالة السكوت معتبرة، فإن دلالة الفعل هنا أولى بالاعتبار في إثبات الحكم.

(١) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: ٣٨٨/١، (طبعة مؤسسة الرسالة).

(٢) تلخيص الأصول، الزاهدي: ٣٣/١

المطلب الثالث: دلالة سكوت الشفيع أو تأخره عن المطالبة وأثرها على حقه في الشفعة.

إذا ثبت للشفيع حق الأخذ بالشفعة، ثم صدر منه ما يدل على رضاه بعقد البيع، وانتقال العين إلى المشتري، كأن يعلم بالشراء ولا يبادر على الفور بطلب العين دون عذر مقبول، فهل يعد ذلك مسقطا لحقه في الشفعة؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن تصريح الشفيع برضاه بالبيع، كأن يقول: أبطلت شفعتي، أو تنازلت عن حقي في الشفعة، ونحوها مما يعد صريحا في الرضا يسقط حقه في الشفعة(١).

واختلفوا فيما إذا سكت عن المطالبة بالشفعة مع علمه بالبيع وقدرته على الطلب على **قولين:**

القول الأول: يسقط حق الشفيع في الشفعة إن علم بها وأمكنه الطلب ولم يبادر إلى طلبها على الفور، وهو قول الحنفية(٢) ، وقول الشافعي في الجديد(٣)، ومذهب الحنابلة(٤).

ودليلهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.(٥)

(١) بدائع الصنائع، الكاساني: ١٢٤/٦، الذخيرة، القرافي: ٣٧١/٧، الحاوي الكبير، الماوردي: ٢٣٩/٧، المجموع، النووي: ٩٢/١٥، الكافي، ابن قدامة: ٥٣٤/٣، الإقناع، الحجاوي: ٦١٤/٢.

(٢) واستثنى الحنفية حال الإشهاد، فإن أشهد بالأخذ لم يسقط حقه في الشفعة ولو تراخى. ينظر: المبسوط، السرخسي: ٩٢/١٤، بدائع الصنائع، الكاساني: ١٢٨/٦، البناية شرح الهداية، العيني: ٣٠٠/١١، (درر الحكام، ملا خسرو: ١٧١/٢.

(٣) الأم، الشافعي: ٥/٥، الحاوي الكبير، الماوردي: ٢٤٠/٧، نهاية المطلب، الجويني: ٣١٦/٧، المجموع، النووي: ٩٢/١٥.

(٤) الكافي، ابن قدامة: ٥٣١/٣، المحرر، مجد الدين ابن تيمية: ٣٧/٢، الشرح الكبير، ابن قدامة: ٣٨٥/١٥، الإنصاف، المرداوي: ٣٨٤/١٥، الإقناع، الحجاوي: ٦١١/٢.

(٥) سورة النساء: ٢٩.

وجه الاستدلال:

أن المعتبر في الشرع لانعقاد البيوع حصول التراضي من الطرفين، وترك الطلب من الشفيع لحقه مع القدرة عليه دليل على رضاه بانتقال عينه إلى المالك الجديد.(١)

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (الشفعة كحل العقال).(٢)

وجه الاستدلال: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– شبه الشفعة بحل العقال، وذلك كناية عن سرعة سقوطها(٣) ، فتأخر الشفيع عن المطالبة يسقط حقه فيها.

الدليل الثالث: ما ورد في الأثر عن شريح: (الشفعة لمن واثبها)(٤) ، أي: لم يقعد عن طلبها(٥).

وجه الاستدلال: أن الأثر دلَّ على أن حق الشفعة لمن بادر في الطلب، ويفهم من هذا أن من ترك المبادرة سقط حقه فيها.

الدليل الرابع: أن إثبات حق الشفعة على التراخي يضر بالمشتري؛ لأنه لا يستقر في ملكه ما اشتراه إن لم يحدد قدر لسقوط حق الشفعة.(٦) .

---

(١)

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة: ٥٤٨/٣، رقم الحديث: (٢٥٠٠)، (طبعة دار الرسالة العلمية). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. قال الألباني: ضعيف جدا. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه: ص١٩٦، رقم الحديث: (٢٥٤٧)، (طبعة دار المعارف).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٩٢/١٤، نهاية المطلب، الجويني: ٣١٨/٧.

(٤) رواه البعض على أنه حديث لكن الصحيح أنه ليس بحديث، إنما هو من قول شريح، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الشفيع يأذن قبل البيع وكم وقتها: ٨٣/٨، رقم الأثر: (١٤٤٠٦)، نصب الراية: ١٧٦/٤)

(٥) المبسوط، السرخسي: ٩٢/١٤.

(٦) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٣٧٢/٧، الحاوي الكبير، الماوردي: ٢٤٠/٧، الكافي، ابن قدامة: ٥٣١/٣.

القول الثاني: لا يسقط حق الشفيع في الشفعة بتركه المطالبة بها على الفور، وهو قول المالكية[١]، وقول الشافعي في القديم[٢]، ورواية عن الحنابلة.[٣]

ودليلهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: **﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾** [٤].

وجه الاستدلال: أن الله فرق في خطبة النساء بين التصريح والتعريض، وأثبت لكل منهما حكما مختلفا، وعلى هذا فلا يسقط حق الشفيع بدلالة الرضا، وإنما يبقى على حقه في الأخذ بالشفعة ما لم يصرح بالعفو.

الدليل الثاني: أن حق الشفعة لا ضرر في تأخيره؛ لأن النفع للمشتري يحصل باستغلاله للمبيع، فإن استغله لينتفع به بعمارة من بناء أو غرس، ثم ثبت حق الشفيع فيه فله أن يرفع إلى الحاكم وله قيمة ما أحدث فيه، فلا ضرر.[٥]

الدليل الثالث: أن المطالبة بالشفعة حق للشفيع، والحقوق لا تتعين بالتعجل كسائر الديون، وحصرها بالتعجل ضرر على الشفيع.[٦]

---

(١) واختلف قول المالكية في تحديد وقتها، فروي عنهم أنها لا تنقطع إلا حين يحدث المشتري الكثير من البناء والشفيع حاضر عالم ساكت، وروي عنهم وهو الأشهر أنها تنتهي بعد السنة، وروي عنه أكثر من السنة. بداية المجتهد، ابن رشد: ١٨٨٦/٤، الذخيرة، القرافي: ٣٧١/٧، مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: ٣٨٤/٧.

(٢) روي عنه الشافعية أن حق الشفعة على التراخي، وروي عنهم أنه ينتهي بعد ثلاثة أيام؛ لأنها حد الشرع في الخيار، ولأنها أدنى الكثرة وحد القلة. الحاوي الكبير، الماوردي: ٢٤٠/٧، نهاية المطلب، الجويني: ٣١٦/٧. تكملة المجموع، المطيعي ٩٢/١٥.

(٣) هذه الرواية تثبت حق الشفعة على التراخي مالم يوجد من الشفيع ما يدل على الرضا من عفو، أو مطالبة بقسمة أو بيع. الكافي، ابن قدامة: ٥٣١/٣، المحرر، مجد الدين ابن تيمية: ٣٧/٢، الشرح الكبير، ابن قدامة: ٣٨٥/١٥، الإنصاف، المرداوي: ٣٨٥/١٥.

٤()

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٣٧١/٧،. الشرح الكبير، ابن قدامة: ٣٨٥/١٥.

(٦) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٣٧١/٧.

أثر الاستدلال بالدلالة غير اللفظيّة على الحكم في المسألة :

من ذهب من العلماء إلى أن سكوت الشفيع عن المطالبة بحقه، بعد العلم والقدرة ومضي زمن معتبر دليل على رضاه، إنما قال ذلك محتجًا بالدلالة غير اللفظية الوضعية، وهي تقوم مقام الدلالة اللفظية في إثبات الأحكام، وفي ترك العمل بها والاستشهاد بدلالتها إيقاع الناس في الضرر[١] ؛ فقد جرى عرف الناس على أن استرداد المبيع بعد تصرف المشتري فيه بهدم أو بناء يوقع ضررا على المشتري، وإن ثبت له أخذ العوض. قال في تيسير التحرير: (كدلالة سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع على إسقاطها لضرورة دفع الغرور عن المشتري، بتصرفه في الدار بهدم وبناء وزيادة ونقص)[٢]، وقال في التقرير والتحبير: (فلو لم يجعل سكوت الشفيع إسقاطا لها لنقضه لو وقع ظنا منه أن لا غرض للشفيع فيها فلا جرم أن جعل سكوته كالتنصيص على إسقاطها)[٣]

وقال السرخسي : سكوت المولى عن النهي عند رؤية العبد يبيع ويشتري، فإنه يجعل إذنا له في التجارة لضرورة دفع الغرور عمن يعامل العبد، فإن في هذا الغرور إضرارا بهم والضرر مدفوع ولهذا لم يصح الحجر الخاص بعد الاذن العام المنتشر، والناس لا يتمكنون من استطلاع رأي المولى في كل معاملة يعاملونه مع العبد، وإنما يتمكنون من التصرف بمرأى العين منه، ويستدلون بسكوته على رضاه، فجعلنا سكوته كالتصريح بالإذن لضرورة دفع الغرور.

وكذلك سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع يجعل بمنزلة إسقاط الشفعة لضرورة دفع الغرور عن المشتري، فإنه يحتاج إلى التصرف في المشتري، فإذا لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطا للشفعة فإما أن يمتنع المشتري من التصرف أو ينقض الشفيع عليه تصرفه، فلدفع الضرر والغرور جعلنا ذلك

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري: ٣٦٧/٤. التقرير والتحبير، ابن الموقت: ١٠٤/١، تيسير التحرير، أمير بادشاه: ٨٣/١.

(٢) تيسير التحرير، أمير بادشاه: ٨٥/١.

(٣) التقرير والتحبير، ابن الموقت: ١٠٤/١.

كالتنصيص منه على إسقاط الشفعة، وإن كان السكوت في أصله غير موضوع للبيان بل هو ضده[١].

وهذه الدلالة هي التي سماها الحنفية كما ذكرنا سابقا بيان الضرورة الذي من أنواعه: البيان بدلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان، فالشفيع وظيفته هنا البيان، فسكوته مع علمه وقدرته دليل على موافقته ورضاه.

المطلب الرابع: أهم التطبيقات المعاصرة للدلالة غير اللفظيّة في فقه المعاملات .

لاشك أن التكنولوجيا الحديثة تغلغلتْ في جميع مجالات حياتنا اليوميّة، ومن هذه المجالات، المعاملات الماليّة، فقد أصبح جلّ المعاملات تنفذ عن طريق الوسائل الالكترونيّة الحديثة، ومن المقرر في هذه الوسائل أن المعاملة، بيعًا كانت أو تأجيرًا أو غير ذلك، تتم من خلال تصرف يقوم به أطرافها أو أحدهما، دون أن تشتمل على عبارات مسموعة أو حتى مكتوبة، تفيد قبول هذه المعاملة أو عدم قبولها، وقد أقر العلماء والمجامع الفقهية هذه المعاملات ، اعتماداً على الدلالة غير اللفظية وحجيتها في إثبات الأحكام ، وأذكر في هذا المطلب عددا من هذه التّصرفات، مبيّناً وجه الدلالة غير اللفظيّة على صحة المعاملة من عدمها .

ومن هذه المعاملات: استئجار الغرف في الفنادق، حيث يقوم المستأجر بدفع الأجرة المعلنة بواسطة إدارة الفندق في الموقع الإلكتروني الخاص بالفندق، ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك عن طريق دخوله على هذا الموقع، والدفع بالفيزا أو بالخصم المباشر من حساب المستأجر، دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما، ملفوظًا أو مكتوبًا، ثم يذهب المستأجر إلى الفندق في الوقت الذي حدده، فيجد الغرفة المستأجرة قد أُعدّت له، كل هذا دون أن يكون هناك عبارة لفظيّة بينهما، مكتوبة أو مسموعة، ولا شك أن هذا الاتفاق الذي أبرم بينهما ملزم لكلا الطّرفين، يُرتّب أثره، فيُحل للفندق حيازة الأجرة ، ويُحل للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة، وهذا من منطلق الدلالة غير اللفظيّة الوضعيّة ؛ حيث تواضع الناس واتفقوا على التّعامل بهذه

(١) أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٢ / ٥١) ، (طبعة دار المعرفة – بيروت) .

الطريقة، ورضي بها أطرافها؛ حتى صارتْ عرفًا ملزماً، والمعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً[1]، فما تعارَف عليه الناس في معاملاتهم هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقيد، وإن لم يُذكَرْ صريحًا .

ومن ذلك أيضًا : دفع فواتير الكهرباء والمياه والغاز، وغير ذلك من سائر الاشتراكات المختلفة في النوادي والمتنزهات، أو قيم تذاكر السفر بالطيران وغيره، حيث تقوم الشّركة أو المؤسسة، بإصدار الفاتورة بالقيمة المحددة بناء على استهلاك العميل، أو قسيمة الاشتراك بناء على المدة المعينة، أو قيمة التذكرة بناء على وسيلة السفر ومدى الرّفاهية التي تقدم للعميل فيها؛ وعليه يقوم المستفيد بسداد ودفع قيمة الفاتورة أو الاشتراك أو قيمة التذكرة إلكترونيًا، دون أن تكون هناك عبارة صادرة من الشركة أو المؤسسة بالموافقة على الدفع عن طريق هذه الوسيلة، في كلِّ عمليّة دفعٍ يقوم بها العميل، كما أن العميل لا يُعْلِم الشركة أو المؤسسة في كلِّ عميلة دفعٍ يقوم بها، بأنه سيدفع عن طريق هذه الوسيلة، ومع ذلك تتم عملية الدفع وتبرأ ذمّة العميل، وغالباً ما ترسل له الشّركة أو المؤسسة، رسالة تأكيد تفيد نجاح هذه العملية وسداده المبلغ المطلوب، وقد تعارفت كل المصالح الحكوميّة وغير الحكوميّة على ذلك، دوليّاً وعالميّاً، وهو من باب الدلالات غير اللفظيّة الوضعيّة، على صحة التّصرفات وحجيتها في إثبات الحقوق والواجبات؛ حيث علم أطراف المعاملة بهذا التصرف، وحصل منهم السكوت الذي يدل بدوره على الرضا به، بل وغالبًا ما يؤكد أحد أطراف المعاملة (الشركة) رضاه بذلك عن طريق رسائل التأكيد للعميل، وأبرز ما يمكن الاستشهاد به على صحة هذا التّصرف، هو السنة التقريرية، التي سكت النبي – صلى االله عليه وسلم– فيها على أمرٍ معيّنٍ؛ فدل ذلك دلالة غير لفظية على إقراره– صلى الله عليه وسلم– ودل دلالة التزامية على عدم إنكاره– صلى الله عليه وسلم– فيكون سنة تقريرية، ومسألتنا وغيرها من هذا الباب.

(١) تراجع القاعدة في شرح مجلة الأحكام: (٤٣ ص: ٤٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص (٩٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص (٩٩) .

المبحث الثاني: تطبيقات الدلالة غير اللفظية في فقه الأحوال الشخصية.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: دلالة سكوت البكر عند استئذانها في النكاح.

المطلب الثاني: دلالة إشارة الأخرس في النكاح والطلاق.

المطلب الثالث: دلالة إشارة الأخرس في اللعان.

المطلب الرابع: دلالة إشارة الأخرس في الظهار.

المطلب الأول: دلالة سكوت البكر عند استئذانها في النكاح.

استحياء البكر أمر طبيعي وجبلي فيها؛ لذا جعل النبي – صلى الله عليه وسلم– سكوتها أمارة على موافقتها، وأقامه مقام الجواب بقولها (نعم)، قال السرخسي في المبسوط: "حياء البكر ... حياء كرم الطبيعة، وذلك أمر محمود، يقول أبو حنيفة –رحمه الله – إنما جعل صاحب الشرع سكوتها رضًا لا للبكارة؛ بل لعلة الحياء؛ فإن عائشة –رضى الله عنها– لما أخبرت رسول الله أنها تستحي، فحينئذ قال: سكوتها رضاها".[١] ، وهذا ما قال به جماهير أهل العلم من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، أذكر منها:

الدليل الأول: عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن). قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت). [٦]

الدليل الثاني: عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي؟ قال: (رضاها صمتها). [٧]

الدليل الثالث: إن الحياء عقلة على لسانها، يمنعها النطق بالإذن، ولا تستحي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها فاكتفي به [٨]

(١) ينظر: أصول السرخسي، محمد السرخسي، ٥١/٢ (لجنة إحياء المعارف النعمانية)، المبسوط للسرخسي ٧/٥ ، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ،٨٠/٢ (مكتبة صبيح بمصر)، أصول البزدوي، ٢١٧/١.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٢/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٤٤/٢ .

(٣) المدونة، ١٠٢/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ٣٩٥/١.

(٤) الأم للشافعي، ٢٠/٥ ، الحاوي الكبير للماوردي، ١١٥/٩ .

(٥) الروض المربع، ٧٢/٣ ، المبدع ٢٧/٧ ، المغني، ٧/ ٣٨٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث: (٤٨٤٣).

(٧) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث: (٤٨٤٤).

(٨) المغني لابن قدامة، ٣٨٦/٧.

أثر الاستدلال بالدلالة غير اللفظيّة على الحكم في المسألة :

اعتبر الشارع سكوت البكر إذنًا منها في النكاح، وفيه دلالة على اعتبار الدلالة غير اللفظية وقيامها مقام اللفظ في ترتيب الأحكام عليها، ومن هنا يكون قد اعتبر السكوت بيانا لحالها، التي توجب ذلك، وهو الحياء، وهو من قبيل بيان الضرورة.

وإنما يقوم السكوت مقام الإذن منها بالزواج إذا كان مصحوبًا بأماراتٍ تدل على الرضا، وكلها تقوم مقام النطق واللفظ في إثبات الحكم، ومن ذلك تبسمها وضحكها وتغيّر ملامح وجهها، بما يدل على السرور والابتهاج بهذا الأمر، أو هز الرأس إلى أسفل، أو الإشارة بالعين بطريقة يفهم منها القبول، وفي مقابل ذلك إذا ظهر على ملامح وجهها الغضب، كتقطيب الوجه وظهور العبوس عليه، والبكاء بما يحصل منه عدم الرضا، وكذلك الضحك بشكلٍ يفهم منه السّخرية والاستهزاء بالشخص المتقدم لخطبتها، وأيضًا التبسم إذا كان مصحوبًا بما يدل على الغضب وعدم الرضا، ففي حديث كعب بن مالك في الصحيحين، قال: " فلما قفل النبي – صلى الله عليه وسلم– راجعاً حضرني همي –ثم ساق كلاماً– قال: فجئته، فلما رآني تبسَّم تبسُّم المغضب، وقال لي: ما خلفك؟... " [(١)] وهو ما يدل على أن البكر قد تبتسم تبَسُّم المغضب، وهو لا يُعدُّ أمارة على الرضا أبدًا.

قال ابن حجر: "التبسم قد يكون عن غضب؛ كما يكون عن تعجُّب، ولا يختص بالسرور"[(٢)]

وكل ذلك من الدلالة الطبيعيّة غير اللفظيّة، التي اعتبرها الأصوليون حجة في إثبات الأحكام الشّرعيّة .

(١) صحيح البخاري رقم (٤٤١٨) ،(٦/ ٤)، صحيح مسلم رقم (٢٧٦٩) ،(٤/ ٢١٢٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٢٤).

المطلب الثاني : دلالة إشارة الأخرس[١] في النكاح والطلاق.

النكاح عقد من العقود التي يُعتبر الإيجاب والقبول، ركن لصحتها، وكلاهما لفظ، وكذلك الطلاق فإنه يُعبّر فيه عن التخلية والفراق وانحلال العقد بلفظ (الطلاق) وما يُشتق منه ، ولما كان الناس يفهمون مقصود الأخرس من إشارته؛ نُزِّلت منزلة اللفظ الظاهر[٢]، وكانت إشارته المفهمة كنطقه في النكاح والطلاق[٣] ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، فقالوا باعتبار إشارة الأخرس المفهومة في عقد النكاح والطلاق، وعليه إذا نكح الأخرس بالإشارة المفهومة انعقد نكاحه، وإذا طلّق امرأته بالإشارة المفهومة، لزمه الطلاق عندهم.[١][٤]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى في حق زكريا عليه السلام:﴿ **قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً**﴾[٥] وجه الدلالة من الآية : أن الأخرس شابه سيدنا زكريا –عليه السلام– في عدم القدرة على الكلام في الثلاثة الأيام، والقرآن جاء معتبراً لهذه الإشارة حاضّاً سيدنا زكريا –عليه السلام– عليها.

الدليل الثاني: قول النبي– صلى الله عليه وسلم–: الشهر(هكذا وهكذا وهكذا) يعني ثلاثين ثم قال: (وهكذا وهكذا وهكذا). يعني تسعاً وعشرين، يقول مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – قال الشهر(هكذا) وأشار بأصابعه العشر (وهكذا)وأشار بالعشر، (وهكذا) وأشار بالعشر ، أي ثلاثين يومًا، ثم

(١) ويقصد به من كان خرسه أصلياً وليس عارضاً.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ١٣٥/٢.

(٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي ٨٣/١ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، ٥٢/٣.

(٤) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم، ٢٦٧/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣١/٢.
الأم للشافعي، ٥/ ٢٦٢، المجموع للنووي، ١٠٢/٤ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش المالكي، ٢٦٧/٣ ، تهذيب المدونة للقيرواني، ٤٠٠/١ الإنصاف للمرداوي، ٤٩/٨ ، المغني لابن قدامة، ٤٢٨/٧.

(٥) سورة آل عمران: ٤١.

أشار وفي الثالثة قبض أصبعًا واحداً ، وقصد – صلى الله عليه وسلم – أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا، ثم قال النبي–صلى الله عليه وسلم–:نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب [١]، فاستخدم النبي لغة الإشارة، بل قدمها على اللفظ؛ فكانت أبلغ في الدلالة على المقصود.

الدليل الثالث: لما كان النكاح معنى لا ينعقد إلا من جهة واحدة، فصح بإشارة الأخرس، ولأنه لا طريق إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام كالنكاح [٢].

الدليل الرابع: أن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام، فكذلك في النكاح والطلاق.[٣]

المطلب الثالث: دلالة إشارة الأخرس في اللعان.

إذا اتهم الأخرس زوجته بالزنا ولا بيّنة له، فقد يكون صادقا، وقد يكون كاذبا فيما اتهمها به، فهل تقوم إشارة الأخرس في لعان هذه الزوجة مقام نطقه أو لا؟

اتّفق الفقهاء على عدم اعتبار إشارة الأخرس غير المفهومة في لعانه، واختلفوا في إشارة الأخرس المفهومة في اللعان على قولين:

القول الأول: لا يثبت اللعان بإشارة الأخرس للشبهة وهي احتمال تصديق أحدهما للآخر لو كان ناطقا، ولفقد الركن وهو لفظ أشهد عند الحنفية ورواية عن أحمد. [٥]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: (٤٩٩٦).
(٢) المغني لابن قدامة، ٤٢٨/٧، ٤١٢/٨ .
(٣) المغني لابن قدامة، ٣٥٥/٧.
(٥) البحر الرائق ١٣١/٤، المبسوط للسرخسي، ٤٢/٧ ، الإنصاف للمرداوي، ٢٣٨/٩

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الحدود لا تثبت بالشبهات، والشبهة في حق إشارة الأخرس قائمة لأنها محتملة، فيُدرأ بها الحد. (١)

الدليل الثاني: لأنه قائم مقام حد القذف، وحد القذف لا يثبت إلا باللفظ الصريح؛ فكذلك اللعان. (٢)

الدليل الثالث: لأن اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة، فلم يصح من الأخرس، كالشهادة الحقيقية (٣)، ورجح ابن النجار قياس إشارة الأخرس على يمينه من قياسها على شهادته لأن اليمين تصح منه بالإجماع والإجماع قطعي، وأما جواز شهادته، ففيه خلاف بين الفقهاء. (٤)

القول الثاني: ثبوت لعان الأخرس بإشارته، وهو قول المالكية والشافعية (٥) والحنابلة (٦)

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن من صح طلاقه صح قذفه ولعانه، كالناطق؛ ولأن ما اختص به من الحقوق تقوم إشارته فيه مقام نطقه كالعقود، ولأنه لما صح منه النكاح مع تأكيده بالولي والشاهدين، فأولى أن يصح منه ما هو أخف من القذف واللعان، ولأنه لما صح منه الطلاق مع جواز نيابة وكيله فيه، فأولى أن يصح منه ما لا تجوز النيابة فيه من قذف ولعان. (٧)

الدليل الثاني: أن اللعان لا يحصل إلا من الزوج، فإن كان أخرسًا؛ فإن الحاجة تدعو إلى قبوله منه قياسًا على الطلاق. (٨)

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٩٣/٤.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٤/ ٢٩٣ .

(٣) المغني لابن قدامة، ١١/٩ .

(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٧١٣/٤ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي، ٤٨/١١ .

(٦) الإنصاف للمرداوي، ٢٣٨/٩.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي، ٤٩/١١ .

(٨) المغني لابن قدامة، ١١/٩ .

والقول بثبوت لعان الأخرس بإشارته المفهومة هو الراجح عندي؛ وذلك لحاجته واضطراره للّعان، ولأنه يشق عليه العيش مع الزوجة بعد ذلك، وكما قبلت إشارته في نكاحه وطلاقه تقبل في لعانه.

المطلب الرابع: دلالة إشارة الأخرس في الظهار.

إذا شبّه الأخرس بإشارته من يحل له التمتع بها أو جزء منها، بمن تحرم عليه أو جزء منها فهل تحرم عليه أو لا؟

اتفق العلماء على ثبوت ظهار الأخرس بإشارته المفهومة، وترتُّب أحكام الظهار على إشارته.(١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عموم الآية في الظهار، فتشمل الأخرس قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.(٢)

الدليل الثاني: اعتبر الشرع دلالة إشارة الأخرس المفهومة في الظهار قائمة مقام نطقه ورتّب عليها أحكامه؛ لكونه أهلا لموجب الظهار.(٣)

أثر الاستدلال بالدلالة غير اللفظيّة على الحكم في إشارة الأخرس:

لما كانت إشارة الأخرس هي اللغة الطبيعية، التي تعبر عن كلماته ومفاهيمه من خلال حركات اليد وتعابير الوجه وحركة الجسم، أقيمتْ إشارته مقام عبارته وترتّب عليها الحكم في النكاح والطلاق واللعان والظهار، إذا كانت تلك الإشارة

(١) المبسوط للسرخسي، ٢٣٣/٦ ، الكافي للقرطبي، ٦٠٣/٢ ، الأم للشافعي، ٢٧٦/٥ ، ولم ينص عليها الإمام أحمد ولكنها تفهم ضمنا لقوله بصحة التصرفات القولية من الأخرس إذا فهمت إشارته والظهار من التصرفات القولية. ينظر: أحكام إشارة الأخرس لأدهم عبد العال، ص٧٧ –نقلاً عن المغني لابن قدامة.

(٢) المجادلة: ٢–٣.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٢٣٣/٦.

مفهمة لقصده وإنشائه، فيصح بها النكاح، ويحصل بها الطلاق، ويقع بها الفرقة باللعان والكفارة بالظهار، وفي هذا دلالة على اعتبار الشارع للدلالة غير اللفظية الوضعيّة، وإقامتها مقام النطق في إثبات الأحكام الشّرعيّة.

قال الطوسي : وأما الأخرس الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة، فإنه بمنزلة الناطق في سائر الأحكام، فيصحّ قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه وسائر عقوده(١).

ويقول أحد خبراء الإشارة : الإشارة لغة غنية معبرة ومعتمدة كاللغة الكلامية (٢).

ويجب التنبيه في اعتبار دلالة إشارة الأخرس على الأحكام إلى أمرين :

الأمر الأول: أن الفقهاء اختلفوا في ضوابط الإشارة التي تقوم مقام العبارة، فمنهم من يرى أن الإشارة المفهومة الواضحة تقوم مقام النطق، بدون ضوابط أو قيود، مادامتْ تعبر عن المقصود، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة، ومنهم من يرى أن الإشارة تقوم مقام النطق إذا كانت مفهومة للجميع، أما إذا اختص بفهمها الفطن والمتخصص دون غيره، فهي كناية لا تقوم مقام النطق الصريح، وعليه لا ينعقد بها النكاح؛ لأن الأصل في صحة عقد الزواج هو اللفظ، ولا ينعقد بغيره إلا في أضيق الحدود.

الأمر الثاني: أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في التفرقة بين الخرس الأصلي والخرس الطارئ، فمنهم من رأى عدم التفرقة بين الخرس بين الأصلي والعارض، وقال بقبول إشارة الأخرس سواء كان الخرس أصلياً أو عارضاً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ومنهم من رأى التفرقة بين الخرس الأصلي والعارض، فقال بقبول إشارة الأخرس خرساً أصليا، وعدم قبول إشارة الأخرس خرساً عارضاً، وهو ما ذهب إليه الحنفية (٣).

---

(١) المبسوط للطوسي ٥/ ١٨٧ .

(٢) الثقافة اللغويّة عند الصم لسمير محمد سميرين ، ص ٣

(٣)البحر الرائق (١ /٥٤٤) تبيين الحقائق (٢١٨/٦) ، بدائع الصنائع (١٣٥/٦) ، الكافي (٣٦١/٦)، المجموع (١٦٢/٩) ، دقائق المنهاج (٥٩/٥) ، المغني (٣٤٩/٤)، كشاف القناع (٢٠١/٣) .

المبحث الثالث: تطبيقات الدلالة غير اللفظية في الأنظمة الوضعيّة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة عدم اعتراض المحكوم عليه، وأثرها على إسقاط حقه في المعارضة والاستئناف والنقض على الأحكام .

المطلب الثاني: دلالة الإشارات المرورية، وما يترتب عليها من آثار.

المطلب الأول: دلالة عدم اعتراض المحكوم ضده وأثرها على إسقاط حقه في المعارضة والاستئناف والنقض على الأحكام.

أعطت القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم، للمحكوم عليه بعقوبة غيابيًّا الحق في الاعتراض على هذه العقوبة أمام نفس الجهة التي أصدرتْ هذا الحكم، ثم أمام الجهات الأعلى درجة، كمحكمة الاستئناف ومحكمة النقض، وذلك في مدة معينة من تاريخ إعلانه وعلمه بالحكم الصادر ضده، وقد نظمت القوانين هذه المدد وطريقة الاعتراض عليها، وهذا ما نصت عليه المواد (٢١٣) و(٢١٤) و (٢٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

تقول المادة ٢١٣ " "يبدأ الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم، الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته".

وتقول المادة ٢١٤ "يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام؛ سقوط الحق في الطعن، وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها".

وتقول المادة ٢٢٧ " ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة، أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه.

ومن خلال مطالعتي لقوانين الإجراءات الجنائية والمحاكم الإدارية، يمكن تلخيص المدد المحددة للاعتراض والطعن على الأحكام على النحو التالي :

١- استئناف الدعاوى المدنية والتجارية ٤٠ يوما.

٢- استئناف المواد المستعجلة ١٥ يوما.

٣- النقض في الأحكام المدنية والتجارية من تاريخ الحكم ٦٠ يوما.

٤- الالتماس بإعادة النظر من تاريخ الحكم ٤٠ يوما.

٥- الاستئناف في الجنح والمخالفات من تاريخ الحكم ١٠ أيام.

٦- المعارضة في الجنح والمخالفات من تاريخ الإعلان ١٠ أيام.

٧- الطعن بالنقض في أحكام الجنح والجنايات ٦٠ يوما .

٨- الاستئناف في الأحوال الشخصية ٤٠ يوما.

٩- الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والتأديبية ٦٠ يوما.

١٠- التظلم من قرار إداري ٦٠ يوما.[١]

فقد جعل المشرع في القوانين للمحكوم ضده حق الاعتراض على الحكم القضائي الصادر ضده خلال المهلة الموضحة في المواد، واعتبر سكوته وعدم تقديمه لطلب التظلم والاعتراض على الحكم خلال هذه المدد؛ دلالة على رضاه بالحكم وإسقاط حقه في الاعتراض، وهذا ما صرّحتْ به المادة ٢١٤ فقد نصّتْ على " أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها"

كما اعتبر المشرع تغيب المعارض عن الجلسة، التي حُددت لنظر معارضته بأن المعارضة كأن لم تكن، وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها، دون توقف على طلب من الخصم المعارض ضده، سواء أكانت النيابة العامة، بالنسبة للمعارضة في الحكم في الدعوى الجنائية، أم المدعي المدني، بالنسبة للمعارضة من المتهم، طالما

(١) يراجع : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، رءوف عبيد ص(٨٨٠-٩٤٩) ط . دار الفكر العربي ٢٠٥.

أن المعارض قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة عن طريق تكليفه بالحضور أو بإخباره بصفة رسمية بأية طريقة كانت .[١]

وما كان هذا من المشرع الوضعي للقوانين إلا عملًا بالدلالة غير اللفظية الوضعيّة، فقد اعتبر المشرع سكوت المحكوم عليه، وعدم اعتراضه على الحكم مع إعلانه وعلمه به، أو عدم حضوره جلسة المعارضة؛ إقرارًا منه بصحة الحكم الصادر ضده، حيث أُقيم سكوته مقام تصريحه بصحة ما نُسب إليه من مخالفات، كما اعتبر المشرع سكوته بمثابة الرضا والتنازل عن حقه في الاعتراض في المدة التي حددها له القانون.

واعتبار هذه الدلالة هنا في إسقاط حق المحكوم ضده من قبيل السياسة الشرعية؛ لأن الأصل عدم الاعتراض على حكم القاضي، ولكن ضمانًا للعدالة؛ وليحصل المحكوم ضده على حق التحقق من صحة الحكم بطلب الاستئناف لدى قضاة أعلى درجة من القاضي مصدر الحكم، فقد جعل له هذا الحق نظامًا، وحدد بمدة محددة لمصلحة التنظيم، وحفظ حق المحكوم له.

المطلب الثاني : دلالة الإشارات المرورية وما يترتب عليها من آثار.

إشارات المرور كثيرة ومتنوعة، ولكل إشارة منها دلالة على أمر معين، يجب على قائد السيارة اتباعها، وعند مخالفتها يُعد إقرارًا منه بتوقيع الجزاء المحدد في اللوائح المروريّة عليه، ومن هذه الإشارات العلامات الضوئية التي توضع في تقاطعات الطرق أو أماكن عبور المشاة لتنظيم حركة السير؛ للسيطرة على تدفق حركة المرور بشكل آمن، وذلك باستخدام أضواء ملونة، تبعاً لنظام متفق عليه

(١) يراجع : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، رءوف عبيد ص(٨٩٢) ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائيّة د/ نبيه صالح ، ص(٤٧) ط. منشأة المعارف ٢٠٠٠م ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، عبد الأمير العكيلي ص (٢٦١-٢٧٠) ط. دار المعارف – بغداد ١٩٧٦م ، شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ نبيل مدحت سالم ، ص (٥١٠) ط. دار النهضة العربية ٢٠٠٩م ، الشرعية والإجراءات الجنائية ،د / أحمد فتحي سرور ، ص (١٥٠-١٥١) ط. دار النهضة العربية ١٩٧٧م ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، بكري يوسف بكري ص (١٧٩ وما بعدها) ط. دار النهضة العربية ٢٠١٦م.

عالمياً، تضيء جميع الإشارات الضوئية بلونين رئيسيين، الضوء الأحمر، ويعني التوقف، والأخضر ويعني السماح بالعبور، وغالباً ما يمزج اللون الأحمر بالبرتقالي والأخضر بالأزرق؛ لتسهيل تمييزها من المصابين بعمى الألوان، الذين لا يستطيعون التفريق بين اللونين الأحمر والأخضر.

وقد نظم قانون المرور هذه الإشارات، ونص على العقوبات الناجمة عن مخالفتها وعدم اتباعها، وما قد يترتب على ذلك من حوادث وأضرار تصيب الناس، جراء هذه المخالفة فقد جاء في نص المادة (74) من قانون المرور:

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون، أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر؛ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائتي جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية ":

- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.
- وقوف المركبة ليلا بالطريق في الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .
- قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة الاستعمال أو غير موجودة.
- عدم إتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير.

وقد تم تعديل هذه العقوبات في قانون المرور الجديد، وراعى المشرع التشديد على مخالفة هذه الإشارات، وما قد ينجم عنها من أضرار، فقد جاء في نص المادة (٧٦) مكرر :

" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن أربعة آلاف ولا تزيد عن ثمانية آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل من تعمد السير عكس الاتجاه في الطريق العام داخل المدن أو خارجها، فإذا نجم عن السير المعاكس أو مخالفة إشارات المرور الخاصة

بتنظيم السير حدوث إصابة أو وفاة للغير تضاعف الغرامة المالية، مع إلغاء رخصة القيادة، ولا يجوز منح رخصة جديدة، إلا بعد مرور مدة مساوية لمدة الحبس المقضي بها.

فقد اعتبر المشرع الإشارات المرورية، والتحذيرية، والتنظيمية، وغيرها دلالة غير لفظية على وجوب اتباع ما تشير إليه هذه الإشارات، حسبما وضحت اللائحة من معانيها، ومما يؤكد اعتبار المشرع لهذه الإشارات دلالة على وجوب الالتزام بمعناها **ما يلي:**

١- اشتراط العلم بها للحصول على رخصة القيادة في البلاد.

٢- فرض العقوبات النظامية على من يخالف هذه الإشارات، وعدم اعتبار جهله بمعناها عذرا لمخالفتها.

٣- ترتب عدد من الأحكام الشرعية على مخالفتها، كوجوب الالتزام بهذه الإشارات المرورية، وبهذا اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء[١] ؛ لأن هذه الإشارات من قبيل السياسة الشرعية، التي فرضها ولي الأمر تحقيقًا للمصلحة العامة؛ حماية للأرواح والممتلكات من عبث العابثين واستهتار المستهترين، والأنظمة التي يصدرها ولاة الأمر يجب تطبيقها والالتزام بها ما لم تكن مخالفة للشرع.

كما قررت ذلك دار الإفتاء المصرية واعتبرت القتل الناجم عن تعدي قائد السيارة من قبيل القتل الموجب للدية والكفارة.[٢]

وأفتى الشيخ ابن باز- رحمه الله- حينما سئل عن حكم قطع الإشارة الحمراء قائلا: قطع الإشارة محرَّمٌ؛ لما فيه من الخطر ؛ لأنه قد يقطع الإشارةَ فيَصْدِم أو يُصْدَم، وهذا فيه تعريضُ النفوس للتَّلف والقتل، وهو مضرَّةٌ على المسلمين، ثم مخالفة لولي الأمر الذي أمر بذلك للمصلحة العامَّة، فلا يجوز ذلك لما فيه من الأخطار الكثيرة، وعلى أقل شيءٍ أنه مخالفٌ للأمر الذي أمر به وليُّ الأمر

(١) فتاوى اللجنة لدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٤٦٨/٢٣، رقم الفتوى: ١٥٧٥٢، (طبعة دار المؤيد).
(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم: (٤٧١) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١م .

لمصلحة المسلمين، والسمع والطاعة لولي الأمر أمرٌ واجبٌ؛ لما هو معروفٌ، يجب السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف فيما هو من مصلحة المسلمين، وهذا من أعظم مصالح المسلمين، ثم مع هذا هو خطرٌ: قد يَصْدِم أو يُصْدَم وهو يظنُّ أنه يَسْلَم. (١)

كما نشرت جريدة الأنباء الكويتية في موقعها الرسمي، فتوى مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ بحرمة قطع إشارة المرور عمدا، معتبرا أن من تجاوزها وتسبب في قتل أحد؛ فإنه يكون قاتلا شبه متعمد، ثم قال : المتخطي والمستخف بإشارة المرور آثم، والمتجاوز لها عاصٍ، ويتحمل وزراً، واذا حصلت جناية بهذا السبب فهو شبه متعمد؛ لأنه تجاوز ما حدد له ، وتعدى الحدود وعمل أعمالا سيئة. كما أكد على اتباع كل نظام وضعه ولي الأمر، هدفه منفعة الأمة وتيسير أمرها وإقامة العدل وردع الظلم وتحقيق المصالح التي جاءت بها الشريعة.(٢)

وأكدت لجنة الفتوى بدار الإفتاء بعمان على أن الشريعة الإسلامية جعلت لولي الأمر صلاحية وضع القوانين التي تساهم في المحافظة على النظام العام، بما يكفل حفظ النفوس والأموال، وبما لا يتصادم مع نصوص الشريعة الغراء.

وبما أن قانون السير يمنع قطع الإشارة الحمراء والتجاوز الخاطئ ويرتب العقوبة عليها، وهذا القانون لا يتصادم مع نصوص الشريعة، بل يتوافق مع مقاصد الشريعة ويساهم في المحافظة على النفوس والمال؛ لأن هذه المخالفات يترتب عليها أضرار جسيمة في المال والأبدان قد تنتهي بالوفاة، فيكون العمل بهذا القانون واجب شرعي؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمحافظة على الأنفس والأموال لا تكتمل إلا بإصدار مثل هذه القوانين، والعمل بها.

وبالتالي فقطع الإشارة الحمراء والتجاوز الخاطئ لا يجوز؛ لما يترتب عليهما من مآلات ممنوعة شرعا وأضرار جسيمة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:

(١) وهو من الفتاوى الصوتية التي نشرت بالموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن باز – رحمه الله.

(٢) الموقع الرسمي لجريدة الأنباء الكويتية، نشرت الفتوى بتاريخ : (الجمعة ٢٠١٠/٤/٢٣م)

(لا ضَـرَرَ ولا ضِـرَار)[1]؛ ولمـا فيـه مخالفـة ولـي الأمـر فيمـا أمـر، بمـا لا يتصادم مع الشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى الخلل والعشوائية في حياة الناس؛ لذا نوصي السائقين بالالتزام بقواعد السير؛ حفاظاً على أرواحهم وأرواح الآخرين.[2]

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بوجوب الالتزام بأنظمة المرور والمنع من مخالفتها ورد فيه ما يلي: بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة، وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن، كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة، قرر المجمع ما يلي:

(أ) إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨) كتاب الأقضية، حديث (٨٦) والحاكم (٢/ ٥٧٧) كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة... والبيهقي (٦/ ٦٩- ٧٠) كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. سنن البيهقي رقم ١١٣٨٤، (٦/ ١١)

أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئا ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدارقطني.

ينظر: "لسان الميزان" (٤/ ١٧٥).

وأما قول البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد ففيه نظر أيضا فقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٥) قال ابن القطان في كتابه وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ..

وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٥) كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، حديث (٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضر ولا ضرار" هكذا مرسلا.

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء بعمان ، الفتوى رقم (٣٢١٨)، بتاريخ :2016-08-17

المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

(ب) مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرِّض أمنَ الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة .[١]

فقد اعتبر العلماء ومجامع الفقه الإسلامي في الدول الإسلاميّة المختلفة الإشارات المرورية، من قبيل الدلالة غير اللفظية الوضعيّة؛ وأوجبوا على قائدي السيارات الالتزام بها؛ لأن هذه الإشارات أُقيمتْ مقام اللفظ الصريح في الدلالة على المعنى، وبناء الأحكام عليها، فحينما نرى اللون الأحمر في الإشارة، فإن ذلك يساوي تمامًا اللفظ (قف) وحينما نرى اللون الأخضر، فإن ذلك يساوي تمامًا اللفظ (سر)، وحينما نرى اللون الأصفر، فإن ذلك يساوي تمامًا اللفظ (استعد للوقوف)، كما أوجبوا أيضًا على المشاة عدم عبور الطريق، حينما تكون الإشارة التي تفيد عدم مرور المشاة مضاءة باللون الأحمر، والسماح لهم بالعبور، حينما تكون الإشارة للمشاة مضاءة باللون الأخضر؛ لأن هذه العلامات لا تقل أهمية في دلالتها عن قول المنظم لحركة سير المشاة : (اعبر) أو قوله: (لا تعبر)، وعليه لو خالفوا تلك الإشارات، ونجم عن هذه المخالفة أضرار في أرواحهم وأموالهم أو أرواح وأموال غيرهم، كانوا هم المسؤولون عن هذه المخالفات وتحملوا أضرارها.

وهناك الكثير من الإشارات المرورية التي توضع على الطرق، بقصد التحذير والتنبيه على قائدي السيارات والمشاة، تتمثل في رسومات معينة، متواضع عليها من قبل الجهات المختصة، للدلالة على معاني محددة، فهي تحل محل الألفاظ في دلالتها وقوتها، من حيث وجوب الالتزام بها، وهذه الرسومات والإشارات تصدرها إدارة

(١) ينظر : مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام ١٤١٤هـ قرار رقم (٧١) ص ١٦٢ – ١٦٤.

المرور في كُتيب، وتوجب على من أراد الحصول على رخصة قيادة، الإلمام به والاختبار التحريري فيه، كما تُنشر تلك الرسومات والعلامات في القانون المنظم للحركة المروريّة في الدولة. وتكون كل علامة مصحوبة ببيان ما تُشير إليه من معنى.

ولما كانت هذه الأنظمة والقوانين، تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ أرواح الناس وأموالهم، فقد وجب طاعة ولاة الأمر فيما وضعوه في هذا الشأن، وطاعة ولاة الأمر واجبة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١) .

فكل قانونٍ أو نظامٍ، وضعه وليُّ الأمر، ينفع المسلمين ولا يخالف شريعة الله؛ وجب اتباعه، سواء في المرور، أو في القضاء، أو في التعليم، أو في أي مصلحة من المصالح الحكومية، أو غير الحكوميّة؛ لأن هذا من السياسة الشرعية، التي أشار إلي جوازها النبي – صلى الله عليه وسلّم– بقوله : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، واسألوا الله الذي لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم" (٢)

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، برقم (١٨٤٢).

الخاتمـــة

(نسأل الله حسنها)

الحمد لله أولًا وآخرًا، والشكر لله ظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله، وآله وصحبه، ومن اتبع هداه، وبعد:

فقد وقفت من خلال هذه الدراسة المختصرة على مجموعة من النتائج والفوائد للدلالة غير اللفظيّة، أُجملها فيما يلي:

١- أن بيع المعاطاة ينعقد دون ذكر للإيجاب والقبول؛ لأن الرضا كما يظهر بالقول يظهر أيضًا بالفعل، الذي يعرف به الناس طيب النفس، والفعل في المعاطاة دلالة غير لفظية، قامت مقام اللفظ الصريح في الدلالة على التراضي، وهي من قبيل بيان الضرورة.

٢ – أن استعمال العوض المعيب في البيع دلالة غير لفظية وضعية؛ لأن أعراف الناس جرت على أن استخدام السلعة، يعني قصد استبقائها، والرضا بها، فتنزل هذا الدلالة مقام اللفظ الصريح بالرضا، فيثبت بها الحكم منعا لتضرر الطرف الآخر باستعمال ملكه دون رضاه.

٣- أن حق الشفعة يثبت على الفور لا على التراخي، ويمهل الشفيع من الوقت ما يمكنه فيه التأمل والنظر، لحاجته إلى ذلك، ولدفع الضرر عنه، وسكوت الشفيع عن المطالبة بحقه بعد العلم والقدرة ومضي زمن معتبر دلالة غير لفظية على رضاه؛ لأن أعراف الناس جرت على أن استرداد المبيع بعد تصرف المشتري فيه بهدم أو بناء يوقع ضررا على المشتري، والشفيع وظيفته هنا البيان، فسكوته مع علمه وقدرته دليل على موافقته ورضاه.

٤- أن الشارع اعتبر سكوت البكر إذنًا منها في النكاح، وفيه دلالة على اعتبار الدلالة غير اللفظية وقيامها مقام النطق، وترتب الأحكام عليها.

٥- أن إشارة الأخرس المفهومة في النكاح والطلاق تقوم مقام النطق وتترتب عليها أحكامهما، وفي هذا دلالة على اعتبار الشارع للدلالة غير اللفظية وإقامتها مقام النطق وتعلق الأحكام بها.

٦- أن لعان الأخرس يثبت بإشارته المفهومة، وذلك لحاجته واضطراره للّعان؛ لأنه يشق عليه العيش مع الزوجة بعد ذلك، وذلك قياسًا على قبول إشارته في النكاح والطلاق، فكذا تقبل هنا في لعانه.

٧- أن الشرع اعتبر دلالة إشارة الأخرس المفهومة في الظهار قائمة مقام نطقه ورتّب عليها أحكامه.

٨- أن شهادة الأخرس معتبرة بإشارته المفهمة المعهودة، وإن لم تكن هذه الإشارة مفهمة، فإنه يؤديها كتابة، وذلك للحاجة ومن باب حفظ الضرورات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

٩- أن المحكوم عليه له حق الاعتراض على الحكم القضائي الصادر ضده خلال المهلة الموضحة في القوانين، وأن عدم تقديمه لطلب المعارضة والاستئناف خلال هذه المدة دلالة غير لفظية على إسقاط حقه في الاعتراض، وهذه الدلالة تقوم مقام اللفظ الصريح في الرضا والتنازل، وذلك من قبيل السياسة الشرعية لمصلحة التنظيم، وحفظ حق المحكوم له.

١٠- أن الإشارات المرورية، والتحذيرية، والتنظيمية، وغيرها دلالة غير لفظية وضعية تدل على وجوب اتباع التعليمات التي تدل عليها هذه الإشارات، حسبما توضحه لوائح وقوانين المرور، ويشترط العلم بهذه الإشارات والتعليمات، للحصول على رخصة القيادة، كما يترتب على مخالفتها عقوبات نظامية.

١١- أن اتباع الإشارات المرورية واجب شرعا؛ لأنها من قبيل السياسة الشرعية التي فرضها ولي الأمر تحقيقًا للمصلحة العامة، وطاعة ولي الأمر واجبة.

التوصيات: وأصي في هذا الشأن الباحثين بأمرين:

الأمـر الأول: ضـرورة إثـراء الجانـب النظـري الأصـولي للدلالـة غيـر اللفظيـة بالأبحاث العلمية، ودراسة تفريعاتها دراسة تفصيلية، توضح حقيقتها وحدودها وآثارها.

الأمـر الثـاني: ضـرورة إثـراء الجانـب التطبيقـي الفقهـي للدلالـة غيـر اللفظيـة بالأبحـاث العلميـة التـي تجمـع كـل المسـائل الفقهيـة التـي تعتبـر فيهـا الدلالـة غيـر اللفظية، وأهمية تقصي الأمثلة الفقهية، التي ذكرها الأصوليون مفرقة في كتبهم تحت هذا العنوان.

وفي الختام، فما كان في هذا العمل من صواب فهو من الله، وما كان فيه من خطأ، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمً كثيرًا.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة، أدهم صابر عبد العال، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٠هـ.

٢- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي، رفع: عبد الرحمن النجدي، دار الفضيلة.

٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

٤- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

٥- أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، عبد الأمير العكيلي ط. دار المعارف – بغداد ١٩٧٦م .

٦- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط١/ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، ١٤١٤هـ. ط٢/ دار المعرفة.

٧- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي.

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى.

٩- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ، الطبعة الثالثة.

١٠- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط١/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية. ط٢/تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.
١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ط١/ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى. ط٢/ تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.
١٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن النجيم المصري الحنفي، ط١/ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى. ط٢/دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى. ط٣/دار المعرفة.
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط١/ تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، الطبعة الثانية. ط٢/دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م. ط٣/ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية.
١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط١/ شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، دار السلام، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى. ط٢/ تنقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
١٥- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
١٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.
١٨- التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
١٩- تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
٢٠-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧ هـ.
٢١- التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.
٢٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
٢٣- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.
٢٤- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ، الطبعة الثالثة.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، الطبعة الثانية.
٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط١/دار الفكر. ط٢/ دار إحياء الكتب العربية.
٢٧- حاشية العدوي على شرح الخرشي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ، الطبعة الثانية.
٢٨-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ط١/تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى. ط٢/دار الفكر.
٢٩- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز ملا خسرو الحنفي، ميرو محمد كتب خانه.
٣٠- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.
٣١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، ط١/تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ. ط٢/دار الفكر، ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية.
٣٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة ،١٣٩٠هـ.
٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، الطبعة الثالثة.

٣٤- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ، الطبعة الأولى.

٣٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٣٦- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

٣٧- الشرعية والإجراءات الجنائية ، د / أحمد فتحي سرور ، ط. دار النهضة العربية ١٩٧٧م .

٣٨- شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ نبيل مدحت سالم ، ط. دار النهضة العربية ٢٠٠٩م

٣٩- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١/ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى. ط٢/أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٠-شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية.

٤١-شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر.

٤٢- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

٤٣–ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
٤٤– العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
٤٥– فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، وطبعة دار المؤيد
٤٦– فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم: (٤٧١) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١م .
٤٧– فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط١/علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى. ط٢/ دار الفكر.
٤٨– الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
٤٩– القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، الطبعة الثامنة.
٥٠– قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ط١/راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ. ط٢/ دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
٥١– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، ١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى.
٥٢–القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد سيدي مولاي، دار النفائس، ١٤٢٥، الطبعة الأولى.

٥٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط١/ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى. ط٢/دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

٥٤- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية.

٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

٥٦-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٥٧- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس.

٥٨- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، ١٤١٤هـ، الطبعة الثالثة.

٥٩- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، رءوف عبيد ط . دار الفكر العربي ٢٠٥.

٦٠- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط١/دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى. ط٢/ المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٦١- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط١/تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى. ط٢/دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٦٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٦٣- المجموع شرح المهذب للشيرازي، محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.
٦٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر.
٦٥-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى.
٦٦- المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.
٦٧- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
٦٨-المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٦٩- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
٧٠-المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية.
٧١-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط١/ دار الفكر، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى. ط٢/ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٧٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط١/اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى. ط٢/دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.

٧٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٧٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب: محمد الزحيلي، دار القلم والدار الشامية، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

٧٥- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٧٦- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، الطبعة الأولى.

٧٧- الموقع الرسمي لجريدة الأنباء الكويتية، ما نشر بتاريخ : (الجمعة ٢٣/٤/٢٠١٠م).

٧٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢ هـ، الطبعة الثانية.

٧٩- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٨٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، الطبعة الثالثة.

٨١- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى.

٨٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي.
٨٣- الوجيز في الإجراءات الجنائية ، بكري يوسف بكري ، ط. دار النهضة العربية ٢٠١٦م.
٨٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ، الطبعة الرابعة.
٨٥- الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائيّة د/ نبيه صالح ، ط. منشأة المعارف ٢٠٠٠م.

****